مادة ٧ — يوقف حتى نهاية شهر يونيه سنة ١٩٥٦ العمل بالفقرة الأولى من المادة ٢٢ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المشار اليه بالنسبة لموظفى وزارة الشئون البلدية والقروية .

مادة ٨ — يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القانون .

مادة ٩ — على وزيرى الشئون البلدية والقروية والمالية والاقتصاد كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية . ولوزير الشئون البلدية والقروية اصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

صدر بقصر الجمهورية فى ٩ صفر سنة ١٣٧٤ (٧ أكتوبر سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ . ح)

وزير الشئون البلدية والقروية — رئيس مجلس الوزراء
قائد جناح عبد اللطيف محمود البغدادى — جمال عبد الناصر حسين بكباشى (أ . ح)

وزير المالية والاقتصاد
عبد المنعم القيسونى

قانون رقم ٥٣١ لسنة ١٩٥٤

بنظام جمعية المرشدات المصرية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ٨ من يوليه سنة ١٩٤٠ باعتماد نظام جمعية المرشدات المصرية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ماعرضه وزير الشئون الاجتماعية، وموافقة رأى مجلس الوزراء؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يلغى المرسوم الصادر فى ٨ من يوليو سنة ١٩٤٠ المشار اليه ونظام جمعية المرشدات المصرية المعتمد به ويستبدل بهما النصوص الآتية :

مادة ٢ — يعين وزير الشئون الاجتماعية بقرار يصدره خلال شهر من تاريخ العمل بهذا القانون مجلس ادارة مؤقت يتكون من خمسة عشر

مادة ٣ — يختص مجلس الادارة المؤقت خلال فترة الانتقال التى لا تجاوز ثلاث سنوات من تاريخ تكوينه بما يأتى :

(١) قبول من تصلحن من الأعضاء فى حركة الارشاد وتسجيل اسمائهن .

(٢) قيد أسماء الأعضاء اللاتى تتوافر فيهن شروط عضوية الجمعية طبقا للنظام المرافق .

(٣) دعوة أعضاء الجمعية العمومية للانعقاد .

ويتولى المجلس المؤقت وأعضاؤه خلال فترة الانتقال الاختصاصات المنصوص عليها فى النظام المرافق وطبقا للأحكام الواردة به .

مادة ٤ — على مجلس الادارة المؤقت المنصوص عليه فى المادة السابقة فور الانتهاء من مهمته أن يسلم جميع الأوراق والسجلات والنقود وغيرها مما يخص الجمعية الى مجلس الادارة المنتخب .

مادة ٥ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية " ما

صدر بقصر الجمهورية فى ٩ صفر سنة ١٣٧٤ (٧ أكتوبر سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين بكباشى (أ.ح)

وزير العدل — وزير الصحة العمومية — نائب رئيس مجلس الوزراء
أحمد حسنى — نور الدين طراف — (قائد جناح) جمال سالم

وزير الخارجية — وزير المواصلات — وزير الأوقاف
محمود فوزى — فتحى رضوان — أحمد حسن الباقورى

وزير الشئون البلدية والقروية — وزير الزراعة
(قائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادى — عبد الرزاق صدقى

وزير الإرشاد القومى ووزير الدولة لشئون السودان
صلاح الدين مصطفى سالم صاغ (أ.ح)

وزير الداخلية — وزير الأشغال العمومية
زكريا محيى الدين بكباشى (أ.ح) — أحمد عبده الشرباصى

وزير الشئون الاجتماعية — وزير التربية والتعليم (بالنيابة)
حسين الشافعى بكباشى (أ.ح) — (قائد جناح) جمال سالم

وزير التجارة والصناعة — وزير الدولة لشئون رياسة الجمهورية
حسن مرعى — (قائد جناح) حسن ابراهيم

وزير الدولة — وزير الحربية — وزير التموين
(قائمقام) أنور السادات — عبد الحكيم عامر لواء (أ . ح) — جندى عبد الملك

وزير المالية والاقتصاد

Feral
ALEXANDRIA
MAILING
CO. 13 OCT 1954
REPL

فى شأن نظام جمعية المرشدات المصرية

أحكام عامة

مادة ١ — تتكون باسم (جمعية المرشدات المصرية) وتحت إشراف وزارة الشئون الاجتماعية جمعية تتولى وحدها الاشراف على حركة الارشاد والمرشدات فى جمهورية مصر يكون مركزها مدينة القاهرة على أن يكون لها فروع فى مختلف أنحاء الجمهورية .

مادة ٢ — أغراض الجمعية هى : —

(١) تنظيم حركة الارشاد ونشر أصولها ومبادئها لتكوين المواطنة الصالحة .

(٢) تكوين فرق المرشدات وتسجيلها .

(٣) إعداد قائدات لفرق المرشدات .

وتراعى الجمعية فى سبيل تحقيق هذه الأغراض مبدأ تضامن الأخوة فى الارشاد الذى يجمع بين سائر جمعيات المرشدات فى العالم .

مادة ٣ — لايجوز للجمعية أن تشتغل بالمسائل السياسية ولا أن تتدخل فى الخلافات الدينية أو المنازعات الطائفية ولا أن تقدم بطريق مباشر أو غير مباشر أية مساعدة أو معونة الى الهيئات التى تتعارض أهدافها مع أغراض الجمعية .

أعضاء الجمعية

مادة ٤ — تتكون الجمعية من الأعضاء الآتى بيانهن :

الأعضاء العاملات هن :

كل زهرة أو مرشدة أو جوالة أو قائدة أو مفتشة أو عضو بمجلس ادارة الجمعية أو بمجلس فرعى لها .

الأعضاء الفخريات هن :

كل من أدت لحركة الارشاد خدمات جليلة أو كانت فى عضويتها قائدة كبرى ويمنحها مجلس ادارة الجمعية هذا اللقب .
ويجب تسجيل الأعضاء العاملات والفخريات فى سجلات الجمعية .

مادة ٥ — تسقط العضوية عن المقيدات فى سجلات الجمعية فى الحالات الآتية :

(١) اذا استقالت كتابة .

(٢) اذا صدر عليها حكم فى جريمة ماسة بالشرف أو النزاهة .

(٣) اذا أصدر مجلس ادارة الجمعية قرارا مسببا بفصلها بعد تحقيق يجريه وفى هذه الحالة يجب أن يكون القرار بموافقة الأغلبية المطلقة لاعضاء المجلس على الأقل .

(٤) إذا تأخرت عن أداء ماتحدده اللائحة المالية من اشتراك لمدة سنتين رغم مطالبتها بخطاب موصى عليه .

ويترتب على سقوط العضوية حرمان العضو من التزيى بزى المرشدات وحمل شارتها أو التسمى بألقابها أو مزاولة أى نشاط باسم الجمعية .

إدارة الجمعية

مادة ٦ — يقوم بادارة الجمعية مجلس إدارة مكون من خمسة عشر عضوا على الوجه الآتى :

(١) رئيسة ووكيلة ويصدر بتعيينهما قرار من مجلس الوزراء .

(٢) مندوب من وزارة الشئون الاجتماعية يصدر بتعيينه قرار من الوزير .

(٣) إثنى عشر عضوا ممن لهن نشاط ملحوظ فى حركة الإرشاد تنتخبهن الجمعية العمومية بالاقتراع السرى من بين أعضائها .

مادة ٧ — يكون تعيين الرئيسة والوكيلة وانتخاب سائر أعضاء مجلس الإدارة لمدة أربع سنوات ، وإذا استقالت إحدى الأعضاء المنتخبات من مجلس الإدارة — أو سقطت عنها العضوية حلت محلها عضو الجمعية العمومية التى حازت أكبر عدد من الأصوات بعد الأعضاء المنتخبات فى آخر انتخاب وتنتهى مدة عضويتها بانتهاء المدة الباقية لسابقتها ويجوز إعادة انتخاب الأعضاء اللاتى انتهت مدة عضويتها .

مادة ٨ — ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه المنتخبات فى أول اجتماع له الآتى ذكرهن :

(١) سكرتيرة عامة للجمعية ومن ينوب عنها .

(٢) أمينة صندوق للجمعية ومن ينوب عنها .

(٣) كبيرة مفتشات الجمعية ومن ينوب عنها .

(٤) مندوبة دولية ومن ينوب عنها .

(٥) رئيسة معسكرات التدريب .

مادة ٩ — تدعو الرئيسة مجلس الإدارة للاجتماع مرة كل شهر على الأقل كما أن تدعوه كلما اقتضى الأمر ذلك — أو بناء على طلب كتابى من خمسة من أعضائه على الأقل ولا يكون الانعقاد صحيحا إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه — وإذا تغيبت الرئيسة والوكيلة رأست الاجتماع أكبر الأعضاء سنا ، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة لآراء الحاضرات فإذا تساوت الآراء رجح الجانب الذى منه الرئيسة

مادة ١٠ — يختص مجلس الادارة بما يأتى :

(١) رسم السياسة العامة لحركة الارشاد بمختلف أنواعها .

(٢) وضع اللائحة الداخلية للجمعية التى تتضمن الأحكام التفصيلية لهذا النظام وتكفل تنفيذها — وعلى الأخص وضع النظام المالى للجمعية وقواعد الاختبارات ومنح الرتب الارشادية والألقاب والأوسمة وتحديد الزى وقواعد التأديب واجراءاته والجزاءات — ولا تنفذ هذه اللائحة إلا بعد اعتمادها بقرار من وزير الشئون الاجتماعية .

(٣) الموافقة على حسابات الجمعية الشهرية والسنوية .

(٤) اقرار جدول أعمال الجمعية العمومية .

(٥) تعيين وترقية وفصل موظفى الجمعية وتحديد اختصاصاتهم .

(٦) تعيين اللجان الدائمة والمؤقتة من بين أعضائه أو من بين أعضاء الجمعية لأداء ما يعهد به اليها .

(٧) إنشاء فروع للجمعية .

(٨) إدارة أموال الجمعية واختيار المصرف الذى تودع فيه أموال الجمعية وتحديد شروط إيداعها .

(٩) قبول التبرعات التى ترد للجمعية .

(١٠) تحضير الحساب الختامى للجمعية عن السنة المالية المنتهية وإعداد مشروع الميزانية للسنة التالية .

(١١) اعتماد قبول الأعضاء الجديدات العاملات واختيار الأعضاء الفخريات .

(١٢) تعيين مفتشات الجمعية .

(١٣) اعتماد تسجيل فرق وأفراد المرشدات .

مادة ١١ — اختصاصات رئيسة الجمعية :

(١) الاشراف على تنفيذ قرارات مجلس الادارة والجمعية العمومية .

(٢) عرض اقتراحات تعيين وترقية وفصل موظفى الجمعية وتحديد اختصاصاتهم .

(٣) توقيع العقوبات التأديبية على موظفى الجمعية عدا عقوبة الفصل بشرط ألا يزيد الخصم من المرتب عن عشرة أيام أو الايقاف عن العمل عن مدة أسبوعين .

(٤) اعداد جدول أعمال مجلس الإدارة ورئاسة جلساته وتوقيع محاضره .

(٥) عرض جدول أعمال الجمعية العمومية على مجلس الادارة ورئاسة جلساتها وتوقيع محاضرها .

(٦) توقيع العقود بعد موافقة مجلس الادارة والاتصال بالجهات الأخرى نيابة عن الجمعية وتمثيلها أمام القضاء .

(٧) توقيع أذون الصرف والشيكات مع أمينة الصندوق .
وإذا غابت الرئيسة تقوم الوكيلة بجميع اختصاصاتها .

مادة ١٢ — اختصاصات السكرتيرة العامة :

(١) ادارة الأعمال الكتابية .

(٢) ارسال الدعوات لحضور جلسات مجلس الادارة والجمعية العمومية .

(٣) تحرير محاضر جلسات مجلس الادارة والجمعية العمومية والتوقيع عليها مع الرئيسة وتسجيلها فى دفاتر خاصة .

(٤) قيد فرق المرشدات وأسماء الأعضاء الجديدات فى السجل المعد لهذا الغرض وقيد أسماء أعضاء الجمعية العمومية فى دفاتر تعد لذلك .

(٥) معاونة الرئيسة فى الأعمال الإدارية .

(٦) الإشراف على إدارة الجمعية .

(٧) المحافظة على أوراق ومحفوظات الجمعية وسجلاتها .

مادة ١٣ — اختصاصات أمينة الصندوق :

(١) مراقبة ايرادات ومصروفات وحسابات الجمعية وإدارتها المالية .

(٢) إيداع نقود الجمعية ومستنداتها فى المصرف الذى يختاره مجلس الإدارة .

(٣) صرف قيمة الفواتير والمستندات بعد اعتمادها من رئيسة الجمعية .

(٤) تقديم الحسابات الشهرية والحسابات الختامية الى مجلس الإدارة مشفوعة برأى المراقبين الحسابيين للتصديق عليها .

(٥) التوقيع على كل إذن بالصرف مع الرئيسة .

(٦) المحافظة على المنقولات المملوكة للجمعية فى مخازنها .

EXANDRIA
IARLING
30 OCT 1954

مادة ١٤ — تختص كبيرة المفتشات بتنظيم أعمال التفتيش الفنى والإشراف عليه ويعاونها فى ذلك مساعداتها وتختص المندوبة الدولية بالعمل مع رئيسة الجمعية على توثيق العلاقات بجماعات المرشدات الأجنبية فى مصر بالاتصالات الدولية الخارجية الخاصة بالإرشاد وتختص رئيسة معسكرات التدريب بتنظيم الوسائل الخاصة بإعداد قائدات المرشدات .

مادة ١٥ — يكون للجمعية مراقبان للحسابات معتمدان تختارهما الجمعية العمومية من غير أعضاء مجلس الإدارة سنويا — ويجوز تجديد اختيارهما ويختصان بمراجعة حسابات الجمعية ومراجعة الصرف فى حدود الميزانية المعتمدة من الجمعية العمومية .

مادة ١٦ — تتكون موارد الجمعية المالية مما يأتى :

(١) الإعانات الحكومية .

(٢) التبرعات .

(٣) ما يتحصل من اشتراكات ورسوم تسجيل من الأفراد وقائدات المرشدات والفرق التى تشرف عليها الجمعية .

(٤) ما ينتج من ربح فى مبيعات الجمعية كالكتب والمجلات والمطبوعات والشارات والأعلام والملابس الخاصة بها .

(٥) ايرادات الأسواق الخيرية والحفلات وأية ايرادات أخرى ترد للجمعية .

الجمعيات العمومية

مادة ١٧ — تتكون الجمعية العمومية من الأعضاء العاملات اللاتى تتوافر فيهن الشروط التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الشئون الاجتماعية بناء على اقتراح من مجلس إدارة الجمعية .

مادة ١٨ — تنعقد الجمعية العمومية كل سنة انعقادا دوريا خلال شهر مارس لسماع التقرير المقدم من مجلس الإدارة وانتخاب أعضاء مجلس الادارة عند الاقتضاء والموافقة على الحساب الختامى للسنة المالية المنتهية واقرار مشروع الميزانية الجديدة وتعيين مراقبى الحسابات واعتماد الأعضاء الجديدات وغير ذلك من المسائل المدرجة فى جدول الأعمال .

وتنعقد بصفة غير عادية إذا رأى مجلس الادارة حاجة إلى ذلك أو بناء على طلب عشر عدد أعضاء الجمعية العمومية المستوفيات للشروط السابقة فى تاريخ تقديم الطلب .

وللأعضاء الفخريات حق حضور الجمعية العمومية دون أن يكون لهن حق الاشتراك فى التصويت .

مادة ١٩ — تنعقد الجمعية بدعوة من الرئيسة مرفقا بها صورة من جدول الأعمال ويجب أن تنشر الدعوة فى جريدتين يوميتين واسعتى الانتشار إحداهما صباحية والأخرى مسائية وذلك قبل الموعد المحدد للاجتماع بخمسة عشر يوما على الأقل .

واذا لم تدع الرئيسة الجمعية للانعقاد فى الموعد المحدد فى المادة السابقة تنعقد من تلقاء نفسها فى اليوم العاشر من شهر أبريل .

مادة ٢٠ — يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها واذا لم تتحقق هذه الأغلبية أجل الاجتماع أربعة أسابيع وجددت الدعوة بالطريقة المنصوص عليها فى المادة السابقة ويكون الانعقاد الثانى صحيحا مهما كان عدد الأعضاء الحاضرات ولا تكون قرارات الجمعية صحيحة إلا بالأغلبية المطلقة لآراء الحاضرات واذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذى فيه الرئيسة .

مادة ٢١ — لا يصبح قرار مجلس الادارة أو الجمعية العمومية نافذا إلا بعد انقضاء أسبوع من تاريخ إبلاغه إلى وزير الشئون الاجتماعية وعدم اعتراضه عليه خلال المدة المذكورة .

واذا اعترض عليه أوقف تنفيذه ، ويكون الطعن فى الاعتراض أمام محكمة القضاء الادارى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إبلاغه للجمعية ويفصل فيه على وجه الاستعجال .

مادة ٢٢ — لا يجوز للجمعية العمومية ان تنظر فى مسائل غير مدرجة فى جدول الأعمال إلا إذا قدمت من عشر عدد الأعضاء ولا يجوز مناقشة اقتراح سبق صدور قرار بوقفه قبل مضى عام على ذلك إلا إذا أعاد تقديمه عشر عدد الأعضاء فى جلسة أخرى

مادة ٢٣ — يكون اقتراح تعديل نظام الجمعية أو حلها بقرار من الجمعية العمومية غير العادية وبناء على طلب مجلس الادارة أو عشر عدد الأعضاء بالجمعية العمومية بالاغلبية الموضحة فى المادة التالية .

مادة ٢٤ — لا يكون القرار الصادر باقتراح تعديل نظام الجمعية صحيحا إلا إذا وافقت عليه الأغلبية المطلقة لجميع أعضاء الجمعية العمومية . وإذا لم يتكامل العدد فى الانعقاد الأول أصدرت الأعضاء الحاضرات قرارا بما يرونه فيه . ويبلغ هذا القرار إلى جميع الأعضاء مع الدعوة لانعقاد ثان ويتم بعد أربعة أسابيع من تاريخ الانعقاد الأول ويكون القرار الذى يصدر فى هذا الاجتماع صحيحا مهما كان عدد الأعضاء الحاضرات .

ولا يكون القرار الصادر بحل الجمعية صحيحا إلا بموافقة ثلثى جميع أعضاء الجمعية العمومية .

ولا ينفذ قرار الجمعية بتعديل نظامها أو بحلها إلا بعد صدور قانون به .

مادة ٢٥ — تقوم بتصفية أعمال الجمعية بعد حلها لجنة تكون من خمسة أعضاء تنتخبهن الجمعية العمومية .

مادة ٢٦ — يجب أن يتضمن قرار الحل أيلولة أموال الجمعية إلى جمعية أو أكثر من الجمعيات المشابهة لها أو إلى أى عمل خيرى .